بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى احكام المادة (٥/ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٢/٤ ما يأتي :

أولاً : إقرار القواعد للمحافظة على الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وإدارتها المُعدة من البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات بموجب كتابه المرقم بالعدد : ١٥٢١/١٦ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٣٠ (المرافق ربطاً).

ثانياً: إعمام هذه القواعد على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

ثالثاً: تُنفذ هذه القواعد بدءًا من تاريخ اصدار هذا القرار.

رابعاً: تكليف دائرة عقارات الدولة في وزارة المالية بإدارة الأموال غير المنقولة والعجلات والتي جرت تطبيقات الدائرة آنفاً على ادارتها سابقاً ، بحسب كتابها المرقم بالعدد : ٢٦٧٥٥ ، المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢٢.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٢/٦

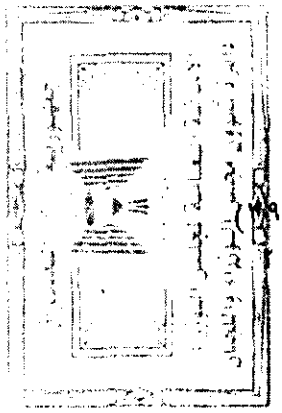

استنادا لاحكام المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٥/ثالثا)من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ اصدرنا القواعد الاتية :

(قواعد المحافظة على الاموال المجمدة)

اولا- تتولى لجنة تجميد اموال الارهابيين المشكلة وفقا للقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ السيطرة على الاموال المجمدة وادارتها والمحافظة عليها وفقا للقوانين ذات العلاقة ، وكالاتي :

١ - بناءا على الطلبات الخطية المقدمة من ذوي المصلحة الى اللجنة ، وبموجب الصلاحية الممنوحة لها وفق القانون ، لها الموافقة على منح التصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الأتية:

أ- تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمدة امواله أو أي فرد يعيله ، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة .

ب – دفع الرسوم ، وتسديد نفقات الادارة والحفظ والصيانة.

ج – اسباب انسانية لعائلة الشخص المجمدة امواله.

٢ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما يترتب على الاموال المجمدة من عوائد او ارباح او اي منتجات واضافتها اليها .

٣- تسديد الالتزامات المترتبة على الاشخاص المجمدة اموالهم من تلك الاموال والثابتة بموجب وثائق رسمية او قرارات قضائية مكتسبة للدرجة القطعية .

٤- بيع الاموال القابلة للتلف او التي تكون نفقات المحافظة عليها باهضة او التي تكون عرضة لانخفاض قيمتها بتقادم الزمن من خلال منفذ العدل وفق مذكرة تحررها اليه اللجنة .

٥-الاشراف على ادارة المشاريع القائمة بالاستعانة بذوي الخبرة وتسديد نفقات المشروع وتحصيل ايراداته وفقا لما ذكر اعلاه .

٦-استثمار الاموال غير المنقولة القابلة لذلك بما يضمن تحصيل الايرادات اللازمة للمحافظة على تلك الاموال من الاندثار او الهلاك .

ثانيا- تشمل الأموال الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات اياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية

والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه.

ثالثا- للجنة الاستعانة بجميع الجهات الحكومية او من الخبراء المتخصصين والتى ترى ضرورة الاستعانة بهم فى سبيل تحقيق مهامها اعلاه .

رابعا- للجنة تعيين من تراه مناسبا لادارة بعض او جميع الاموال المجمدة من الخبراء بادارة تلك الاموال وحسب نوعيتها ويكون مسؤلا امامها عن ادارته لها ويتقاضى حقوقهم المالية من جهات عملهم الأصلية.

خامسا- تعد هذه القواعد نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل اللجنة .